اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 156248- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، المقيد برقم (PC-2022-156248) في الدعوى رقم (-122281 PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/02/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن ...هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (441718403) وتاريخ 1444/03/26هـ الصادرة عن وزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-533)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة التكاتف للتجارة، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامها بقيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/07هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/12/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (S-15-04275) وتاريخ 1437/01/13هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مقاومة الانزلاق ومقاومة التمزق، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقرير المختبر قد أظهر عدم مطابقة العينة من حيث مقاومة الانزلاق ومقاومة التمزق وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج، وتصرف المستورد بالإرسالية التي سبق أن تعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر ومخالفته للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام وموجباً للعقوبات الواردة فيه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف، والتي جاء ملخصها أن القرار المعترض عليه يعد غيابياً لعدم ورود رسائل التبليغ بمواعيد الجلسات مما فوت فرصة دفاع المؤسسة عن نفسها، كما أنه قد تم إعادة تصدير الإرسالية بالكامل بموجب بيان صادر برقم (17510) وتاريخ 1437/06/05هـ مطابقاً ذلك لبيان الاستيراد مما يؤكد عدم تصرف صاحب الشأن بالإرسالية، كما أن المختبر الذي قام بفحص الأحذية حسب التقرير يشير إلى فحص موديل واحد فقط؛ مما يتضح معه عدم اختبار كامل الإرسالية، بالإضافة إلى أن المستأنف يشير إلى الأمر السامي القاضي بشمول الدعوى بالعفو الملكي، وبما نص عليه البند خامساً من الامر السامي حيث أن العفو يشمل القضايا التي وقعت قبل تاريخ العفو الصادر بتاريخ 1443/10/01هـ، وعليه يطلب المستأنف نقض القرار الصادر في حقه لكونه قام بإعادة تصدير الإرسالية، أو الأخذ بما انتهى إليه العفو الملكي المشار إليه آنفاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/11/03هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد صدر قرار اللجنة الابتدائية في حق المستأنف بتاريخ 1444/02/08هـ، و قام بتقديم اعتراضه بتاريخ 1444/03/27هـ، مما يؤول إلى اعتباره اعتراضاً غير نظامي بالنظر إلى فوات المدد المنصوص عليها نظاماً؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً وذلك استناداً للمادة (163) من نظام الجمارك الموحد، والمادة

(163/ج) من ذات النظام، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم من صاحب الشأن مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة. وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على جواب الهيئة علة نحو ما سبق إيراده تبين لها أنه قد جاء دون أن تقدم الهيئة أي رد موضوعي على ما أتت عليه لائحة الاستئناف خصوصاً ما كان منها متعلقاً بما يدعيه المستأنف من وجود ما يثبت إعادة تصدير الإرسالية محل الخلاف.

وفي يوم الاثنين الموافق 01\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-533) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من صاحب الشأن وما قدمه من مستندات ممثلة في بيان إعادة التصدير برقم (17510) وتاريخ 1437/06/05هـ، وبيان الاستيراد برقم (...) وتاريخ 1436/12/04هـ، وحيث أن قد تبين لدى هذه اللجنة أن المستورد أعاد تصدير الإرسالية محل الدعوى بموجب بيان إعادة التصدير رقم (17510) وتاريخ 1437/06/05هـ بعد أن اكتفت الهيئة بردها على طلب عدم قبول الاستئناف شكلاً دون أن تبين موقفها – بعد أن تم تمكينها من حقها في الرد- ولو على سبيل الاحتياط فيما دفع به المستأنف من أسباب موضوعية لإبراء ذمته من المخالفة المعزوة إليه بتقديمه مستنداً مرفقاً ضمن ملف الدعوى يظهر إعادة تصدير الإرسالية، وحيث لم تشكك الهيئة في ذلك المستند واقتصرت على طلب رفض الاستئناف شكلاً على نحو ما سبق بيانه لزعمها بفوات المدة النظامية لتقديمه في حين أن الثابت من ملف الدعوى تقديمه ضمن الأجل المحدد له مما يتعين معه الالتفات عما تطلب الهيئة الحكم به في شأن مصير الاستئناف، وحيث أنه في شأن موضوع الاستئناف المقدم فقد تقرر لدى هذه اللجنة بخصوصه الأخذ بما كان عليه ظاهر مستند إعادة التصدير من قيام المستورد بإعادة التصدير للإرسالية محل الاشكال وعدم

التصرف بها مما يكون معه القرار الابتدائي قد بنى الإدانة في حق المستأنف على سندٍ غير صحيح من الواقع، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول طلب الاستئناف شكلًا وموضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي على نحو ما سيرد عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-533)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور. ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور. ...